مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم
بفضلك وتوفيقك يا كريم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد(ﷺ) خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد..

فإن علم أصول الفقه لا يستغني عنه مجتهد في تبيينه النصوص واستنباطه لما لا نص فيه، وتطبيقها التطبيق الذين يحقق العدل وما قصده الشارع بها، ولا فقيه في بحثه ودرسه وتحليله ومقارنته ومقابلته بين المذاهب والآراء.

فقد طلب مني طلبة كلية العلوم الإسلامية أن ألخص لهم من كتب علم أصول الفقه محاضرات تضم أهم مبادئ ومباحث هذا العلم، لمعرفة كيفية استنباط الأحكام من قواعده، مع بيان ثمرات تقسيماته، وتصويرها بتشجيرها مع التمثيل لها؛ ليسهل فهمها، وتوضيح أسباب الاختلاف، لتطوير ملكة الاستنباط الفقهي لدى طالبيه.

وقد جعلته ليكون كتاباً شاملاً للمنهاج المقر تدريسه في الجامعات العراقية؛ رجاء أن يكون الطلاب أول مستفيدٍ منه.

وهذه قطوف من علم أصول الفقه قصدت بها إحياء مبادئ هذا العلم عند المذاهب والمدارس الفقهية، ببيان مباحثهم، وعنيت في عباراته الوضوح والإيجاز، وفي تقسيماته المصلحة واقتصرت في ما يمس العرف والحاجة إليه في استمداد الأحكام الشرعية للنوازل والمستجدات من مصادر المذاهب والمدارس الفقهية؛ لكي يميز طالب العلم أصولها وأسباب اختلافها في أحكامها، فأزلت الخفاء والإشكال والإبهام بالواضح من قواعد الأصول، وأحكمته بالتطبيقات الفقهية للمذاهب والمدارس الفقهية، وقسمته إلى تمهيد وأربعة فصول:

فالتمهيد: جعلته في مبادئ علم أصول الفقه مع مقارنته بمبادئ علم الفقه ليتبين منها حد كل منهما، والموضوع والغاية ثم الثمرة، مع بيان النشأة والتطور، كما وضمنته موجزاً لبيان الفرق بين علم الفقه وعلم أصوله؛ وذلك للتمييز بينهما وفك اللبس الحاصل عند الطلبة.

فكان الفصل الأول: في الأدلة التي تستنبط منها الأحكام الشرعية منذ عصر(بعثة) النبيﷺ، وعصر الخلفاء الراشدينرضي الله عنهم، وعصور الأئمة – رحمهم الله تعالى– ، إلى العصر الحالي، لتتجلى

سعة مصادر التشريع الإسلامي، ومدى صلاحيتها ومرونتها في كل زمان ولكل مجتمع أو بلد أو دولة في العالم.

أما الثاني: في الأحكام الشرعية(مدلول نوع خطاب الشارع)، تناولت فيه مدلول أركان خطاب الشارع وأنواعه وبيان آثار كل حكم منها، ليتجلى فضل الله ورحمته في الثواب والعقاب، وفي التيسير عن المكلفين.

أما الثالث: في قواعد الاستنباط الأصولية اللغوية؛ بدلالة الألفاظ على المعاني وضعا أو استعمالا أو وضوحا لإزالة الخفاء لفهم كيفية استنباط الأحكام من نصوصها.

والرابع: في قواعد الاجتهاد والتقليد ، والتعارض والتعادل والترجيح، وأضفت إليها مقاصد التشريع.

وأسأل الله أن يتفضل عليّ ويتقبلها بقبول حسن ، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم

التمهيد

قبل البدء في بيان مباحث علم أصول الفقه، وجب عليّ أن أُذكر بالمبادئ العشرة التي جرت العادة بذكرها قبل البدء في تعليم كل علم؛ ليُتصور هذا العلم ويعرف، وتعرف منها أهميته وقيمته، ولِما اشتمل عليه هذا الفضل أن العلم بهذه المبادئ يوجب زيادة بصيرة لطالب هذا العلم كما لا يخفى على ذي فهم. وهذه المبادئ يجمعها قول الناظم:

إن مبادئ كل علم عشرة *** الحد والموضوع ثم الثمرة
ونسبة وفضله والواضع *** والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى *** ومن درى الجميع حاز الشرفا

ولشدة التلازم والتضمن بين علم الفقه وعلم أصول الفقه ولكي يتمكن طالب العلم من التمييز بين مبادئ كل منهما استحسنت أن أبين مبادئ كل منهما، أسال الله عز وجل الإخلاص والسداد.

أولاً: أول هذه المبادئ الحد : والمراد بالحد التعريف

عرف الأصوليون علم أصول الفقه باعتبارين :

- التعريف الأول: باعتباره مركباً إضافياً

فهو مؤلف من جزأين مفردين أحدهما: الأصول، والثاني: الفقه

فالأصول لغة: جمع أصل، والأصل[١] ما يبنى عليه غيره. كأصل الجدار وهو أساسه المستتر في الأرض المبني عليه الجدار. وأصل الشجرة وهو طرفها الثابت في الأرض. قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴾ [سورة إبراهيم :٢٤]

وأما في الاصطلاح فيطلق الأصل[٢] على معان عدة من أهمها:

أولا:

١) الدليل: كقولنا: أصل وجوب الصوم قوله تعالى: [يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام](سورة البقرة:١٨٣) أي دليله، ومنه أصول الفقه: أي أدلته.

٢) القاعدة المستمرة: كقولنا: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

٣) المقيس عليه: وهو الأصل. وهو أحد أركان القياس وهي(الأصل ، الفرع، حكم الأصل، العلة).

والفقه لغة: الفهم أي فهم غرض المتكلم من كلامه، ثم خص به علم الشريعة. والعالم به فقيه.

والفقه[٣] **اصطلاحاً:** معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. والمراد معرفة الأحكام التي طريقها الاجتهاد.

---

[١]() وأما الفرع: فهو ما يبنى على غيره، وهو مقابل الأصل، كفروع الشجرة فهي مبنية على أصلها فروع؛ فمسائل الفقه(فروع) مبنية على الأصول. قال الجرجاني: وفي علم المعاني يظهر مصطلح الأصل والفرع في موضوع الأساليب الإنشائية كالأمر والنهي والاستفهام؛ فلكل أسلوب منها غرض أصلي وأغراض فرعية تسمى بالأغراض البلاغية، تستفاد من سياق الكلام (دلائل الإعجاز عبد القاهر الجرجاني ص١١١-١١٤).

[٢]() قال أبو البقاء العكبري(ت٦١٦هـ):" الأصل هاهنا يراد به الحروف الموضوعة على المعنى وضعا أوليا، والفرع لفظ يوجد فيه تلك الحروف من نوع تغيير ينظم إليه معنى زائد على الأصل، والمثال في ذلك(الضرب) مثلا، فإنه اسم موضوع على الحركة المعلومة المسماة ضربا، ولا يدل لفظ الضرب على أكثر من ذلك، فأما(ضرب، يضرب، ضارب، مضروب) ففيها حروف الأصل، وهي الضاد والراء والباء، وزيادات لفظية لزم من مجموعها الدلالة على معنى الضرب ومعنى آخر"[مسائل خلافية في النحو: أبو البقاء العكبري(٦١٦هـ)(ص٦٢)]، وهذا قول علماء التصريف فالأصل عندهم يعني: الحروف الأصلية التي تدل في أصل وضعها على معنى ما، أما الفرع فهو: الزيادة في الحروف والمعنى. وهناك من يقول أن الاصل هوما كثُر وعمّ، والفرع ما قل وكان لعلة.

[٣]() شرح تعريف الفقه:

معرفة: المعرفة تشمل اليقين : وهو ما أدرك على حقيقته كمعرفة أن الصلوات خمس، وأن الزنا محرم.

والظن: وهو ما أدرك على وجه راجح كما في كثير من مسائل الفقه. مثل معرفة أن الوتر سنة على مذهب الجمهور، وأن الزكاة غير واجبة في الحلي المباح على أحد الأقوال.

والمراد بالمعرفة هنا الظن؛ لأن طريقها الاجتهاد. فهو صفة للمعرفة، لا للأحكام الشرعية إذ لو كان صفة للأحكام لدخل في التعريف معرفة المقلد.

الأحكام الشرعية:أي المأخوذة من الشرع المبعوث به النبي ﷺ كالوجوب والاستحباب والحرمة وغيرها.

وقيد (الشرعية) خرج به الأحكام العقلية، كمعرفة أن الواحد نصف الاثنين، والأحكام الحسية كمعرفة أن النار حارة، والعادية كنزول المطر بعد الرعد والبرق.

❖ التعريف الثاني: باعتبار لقباً لعلم أصول الفقه

فهو علم يبحث في أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.

ثانياً: الموضوع

موضوع هذا العلم: الأدلة الشرعية إجمالاً لا تفصيلاً(الأدلة الموصلة إلى معرفة الأحكام الشرعية وأقسامها. واختلاف مراتبها)، وكيفية الإفادة منها(وكيفية الاستدلال بها)، وحال المستفيد منها(معرفة حال المستدل).

ثالثاً: الثمرة والفائدة

من أهم ثمار وفوائد هذا العلم ما يأتي:

١- القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة على أسس سليمة؛ لأن المقصود من أصول الفقه أن يفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة، فالذي يضبط هذا العلم ويتقن علم الأصول لا شك أنه يستطيع أن يتعامل مع النصوص الشرعية ويعرف كيف يستنبط منها الأحكام.

٢- معرفة أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان. وأنها قادرة على إيجاد الأحكام لما يستجد من حوادث على مر العصور.

٣- العالم بالأصول يشعر بالثقة والاطمئنان لما دونه فقهاء الإسلام. وأنه مبني على قواعد ثابتة مقررة شرعاً، ممحصة بحثاً.

٤- العالم بأصول الفقه ؛ يتمكن من معرفة قطعية أو ظنية دلالة النصوص ، أو أي نوع من أنواع الدلالات ليتمكن من الترجيح وبيان التعارض، أو أن يقوم بتفسير القرآن أو شرح الأحاديث وبيان الأحكام فيها، ولما كانت هذه الثمرة بهذه المنزلة من الشرف، كان علم طالبه بها ووقوفه عليها مقتضيًا لمزيد عنايته به، وتوفر رغبته فيه؛ لأنها سبب الفوز بسعادة الدارين.

رابعاً: النسبة

التي طريقها الاجتهاد: وهي صفة للمعرفة. والمعنى: التي طريق ثبوتها وظهورها الاجتهاد: الذي هو بذل الجهد لإدراك حكم شرعي مثل: النية واجبة في الوضوء والفاتحة واجبة في الصلاة السرية والجهرية على أحد الأقوال، وغير ذلك من مسائل الخلاف.

وأما ما طريقة القطع(الضروري) مثل الصلاة واجبة والزنا محرم وغير ذلك من المسائل، لأن معرفة ذلك يشترك فيها المجتهد والمقلد. فالفقه بهذا التعريف لا يتناول إلا فقه المجتهد.

ونسبته إلى غيره من العلوم التباين؛ فهو علم مستقل من وجه من العلوم الشرعية، وإن تداخلت بعض مباحثه ومسائله في علومٍ أخرى، ومرتبته من العلوم الأخرى؛ فهو للفقه؛ كأصول النحو للنحو.

خامساً: الفضل

وفضله كفضل غيره من علوم الشرعية التي جاء الحث على تعلمها وتعليمها في الكتاب والسنة؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد. فقد ورد في الحث على التفقه في دين الله تعالى ومعرفة أحكام شرعه. وهذا متوقف على أصول الفقه، فيثبت له ما ثبت للفقه من الفضل. إذ هو الوسيلة إليه.

سادساً: الواضع

قبل الكلام عن الواضع لهذا العلم نقدم بهذه التوطئة

فالكتاب والسنة دليلان نقليان اصليان، يرتكز عليهما علم أصول الفقه ومنها يستنبط نصا وفهما الأحكام الشرعية، ويبحث فيهما من جهتين وهما:

١- جهة الورود: (النقل)وهي التحقق من ثبوت نسبة القرآن إلى الله، والتحقق من ثبوت الحديث إلى النبي(ﷺ)؛ وذلك بالرواية والإسناد.

٢- جهة الدلالة: (معنى اللفظ) وهي المعنى المراد من الكلام، فمن المعلوم أن النصوص الشرعية المنظومة متكونة من الفاظ في جمل وهي إما خبرية أو إنشائية؛ فالخبرية يراد بها العلم، وأما الإنشائية فيراد بها العمل أي: محاولة الوصول لمقاصد النصوص الشرعية بمعرفة المراد من اللفظ الذي جاء بالقران والحديث القدسي والسنة النبوية، مطلب شرعي.

وهاتان الجهتان لم يحتج الصحابة رضوان الله عليهم إلى بحثهما، أما جهة الورود فلسماعهم من النبي المعصوم(ﷺ) مباشرة، وأما جهة الدلالة فلأنهم أهل اللسان العربي على وجه السليقة، وكذلك لم تشتد حاجة التابعين إلى البحث فيهما.

أما جهة الورود فلسماعهم من الصحابة المعدلين بتعديل الله تعالى لهم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾[التوبة:١٠٠]، فحصلوا على رضوان الله عليهم؛ لاتباعهم باحسان، ولم يحتج التابعون كذلك إلى البحث كثيراً في جهة الدلالة؛ لأنهم ما زالوا أهل اللسان العربي على وجه السليقة، ولم تختلط الحضارة العربية بعد بالحضارات الأخرى اختلاطاً مؤثراً.

فلما جاء أتباع التابعين احتاجوا إلى البحث في الجهتين: أما جهة الورود فلأنهم لم يلقوا النبي(ﷺ)، ولم يلقوا الصحابة المعدلين بتعديل الله، وإنما لقوا التابعين وفيهم العدول وغير العدول، فاحتاجوا إلى البحث في جهة الورود، واحتاجوا كذلك إلى البحث في جهة الدلالة؛ لأن الحضارة العربية قد اختلطت بغيرها من حضارات أهل الأرض، وتغيرت الأوضاع عما كانت عليه، فانتقلت المدنية التي كانت في الحضارات الأخرى إلى جزيرة العرب، وانتقلت العرب أيضاً عن جزيرتهم، وتغيرت لغتهم، وداخلها كثير من المجاز ومن اللغات الأخرى، فاحتيج –إذاً– إلى البحث في الدلالة.

ومن هنالك جاءت نشأة المذاهب، فليس للصحابة مذاهب ولا للتابعين مذاهب، وإنما بدأت المذاهب مع أتباع التابعين؛ للحاجة إلى البحث في هاتين الجهتين.

وعلم أصول الفقه: هو العلم الذي يمكن من خلاله استنباط احكام للنوازل والوقائع غير المحصورة من النصوص المحصورة، فآيات القرآن الكريم بالعد الكوفي: (٦٢١٤) آية، وبالعد المدني: (٦٢٣٤) آية.

وآيات الأحكام منها خمسمائة(٥٠٠) آية، وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي وصلت إلينا بالنقل لا تتجاوز ثلاثمائة ألف(٣٠٠٠٠٠) حديث، وأحاديث الأحكام منها لا تتجاوز أحد عشر ألف(١١٠٠٠) حديث، ومواقع الإجماع محصورة قليلة بما لا يزيد عن تسعمائة(٩٠٠) مسألة فقهية؛ كما نقلت عن ابن المنذر وغيره، ومع هذا فالنوازل والوقائع لا حصر لها، فكل يوم يتجدد منها الكثير، ولله تعالى حكم في كل مسألة، وإنما يؤخذ ذلك بالاجتهاد على طرق الاستدلال المعروفة والفهم، وإنما يتم ذلك بأصول الفقه، فلما كان هذا العلم بهذه المثابة؛ احتيج إلى وضع مؤلفات فيه تبين مصطلحات أصحابه، وتبين مرادهم بكثير من الأمور التي تخفى على من سواهم.

وبعد هذه التوطئة المهمة فالواضع لهذا العلم يتضح لنا من الناحية العملية، والناحية النظرية(التأليف)، وكما يأتي:

- ❖ الناحية العملية

الواضع لهذا العلم من الناحية العملية هو رسول الله(ﷺ) وأصحابهﷺ، بما فهموه من دلالات الألفاظ والأساليب البلاغية للغة العربية، فرسول الله(ﷺ) الأعلم بفهم مراد الله بكلام الله، وبينه لأصحابهﷺ، وهم الأفصح بلغتهم والقرآن نزل بها، ومنهم استنبط علماء المسلمين قواعده[٤].

❖ الناحية النظرية (التأليف)

واضعه الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه (الرسالة) – رسالته التي صنّفها في هذا العلم– والتي تصلح أن تكون قاعدةً لكثيرٍ من مباحث علوم الشريعة، وقد أجمعوا على أنها أول مصنّف في الأصول.

سابعاً: الاسم

واسمه: علم أصول الفقه.

ثامنا: الاستمداد

يستمد هذا العلم من اللغة العربية، وعلم الكلام، وتصور الأحكام. فكيف يستمد من هذه العلوم؟

١– علم الكلام[٥]: لتوقف تصديق دلالة الأدلة الشرعية على معرفة الله –عز وجل– وعلى تصديق المبلغ عنه وذلك لتوقف الأدلة والأحكام الشرعية على معرفة الله تعالى. وصدق رسوله (فيما جاء به من الأحكام، لأنه المبلغ عن الله).

٢– علم اللغة العربية[٦]: لأنها لغة الكتاب والسنة، فالاستدلال بهما يتوقف على فهم معانيهما، إذ هما عربيان. وبعض الناس يقلل من شأن اللغة العربية بالنسبة لطالب العلم الشرعي، وهو لا يعرف أن بعض المسائل التي اختلف فيها أهل العلم سبب الخلاف فيها الخلاف في إعرابها؛ ومن أمثلة ذلك: «ذكاة الجنين ذكاةُ أمه » فتبعاً لتغير الإعراب يتغير الحكم، فالذي يقول: ذكاةُ الجنين –وهم الأكثر– ذكاةُ أمه، يقول: ذكاةُ الجنين هي ذكاةُ أمه فلا يحتاج إلى تذكية، والذي يقول: ذكاةُ الجنين ذكاةَ أمه، يقول هو منصوب على نزع الخافض، فتكون ذكاته كذكاة أمه فلا

---

[٤]() وتناولته بالتفصيل عند الكلام عن العلاقة والفرق بين علم الفقه وعلم الاصول في الصفحات القادمة.

[٥]() ما علاقة علم الكلام بعلم الأصول؟ الجواب: يراد بعلم الكلام مباحث من علم المنطق والبحث والمناظرة ، وقد خصصوا المقدمة لعلم المنطق ليستعين بها الطالب على فهم ما سيرد في كتاب علم الأصول من مباحث لعلم الكلام.
وهل يستمد علم أصول الفقه من العقائد؟ نعم؛ لتوقف تصديق دلالة الأدلة الشرعية على معرفة الله -عز وجل- وعلى تصديق المبلِغ عنه.

[٦]() علم اللغة العربية: هو العلم الذي يعنى بدراسة النحو(أحكام أواخر الكلمات في حال التركيب من الاعراب والبناء)، والصرف(إحكام أفرادها)، وعلم اللغة(دلالة ألفاظها)، وعلم البيان(البلاغة-وجوه الحسن- ومطابقته لمقتضى الحال، وسلامته من التعقيد).
والكلام العربي قسمان إما خبري أو إنشائي؛ فالخبري لبيان العلم، والإنشائي لطلب العمل. وعليهما مدار النصوص الشرعية.

بد من تذكيته، ومن يلحن في النصوص فإنه يدخل في حديث من كذب« من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » إذا قلت: إنما الأعمالَ بالنيات، هل قال الرسول(ﷺ) إنما الأعمالَ بالنيات أو تكون كذبت عليه حينئذٍ؟ لأنه قال: « إنما الأعمالُ بالنيات » فشأن العربية في فهم نصوص الكتاب والسنة أمر لا يخفى على أحد، بل لا بد من العناية بعلم العربية؛ لكي يعرف الأصولي قدراً صالحاً من اللغة يتمكن به من معرفة الكتاب والسنة؛ لأنهما جاءا بلسان عربي.

٣- الأحكام الشرعية:

يستمد أصول الفقه من الأحكام الشرعية، فكيف تستمد الأصول من الفروع ؟

المراد أنه يستمد من تصور هذه الأحكام؛ لأن المقصود إثباتها أو نفيها كقولنا:الأمر للوجوب، والنهي للتحري، والصلاة واجبة، والربا حرام، وليتمكّن من إيضاح المسائل الأصولية بضرب الأمثلة الفرعية.

فإذا نظرنا إلى جملة من الفروع وجدناها تنطوي تحت أصلٍ واحد فاستنبطنا هذا الأصل من مجموع هذه الفروع، وهذا ما يعرف بالقواعد الأصولية، يعني أن هذا العلم وجد بعد معرفة الأحكام وتصور الأحكام، ومما لا شك أن المسائل والأحكام الشرعية مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله(ﷺ) وعلم الأصول يعين على فهم الكتاب والسنة الذَيْنِ تستمد وتستنبط منهما الأحكام. فلابد أن يعرف قدراً صالحاً من الفقه يتمكن من إيضاح المسائل. وضرب الأمثال.

تاسعا: الحكم

حكم هذا العلم فرض كفاية على المسلمين، كغيره من العلوم الشرعية، وقد يتعيّن على بعض الأشخاص إذا لم يوجد غيره ممن يستطيع القيام به، ويصبح فرض عين على من أن تعين عليه الاجتهاد أو الفتوى ، فيتعين على بعض الأشخاص؛ لأن فروض الكفاية إذا لم يقم بها أحد أثم الناس، وإذا قام بها من البعض سقط الإثم عن الباقين.

عاشرا: المسائل

مسائل هذا العلم: هي مباحثه التي يرتكز عليها مصادر التشريع(الأدلة)، والأحكام الشرعية(عناصر الحكم أو أركانه)، وقواعد الاستنباط(القواعد اللغوية والأصولية)، والمجتهد(الاجتهاد والتعارض والترجيح). ومما تجدر الإشارة إليه أن بحوث وقواعد علم أصول الفقه ليست بحوثا وقواعد تعبدية، وإنما هي أدوات ووسائل يستعين بها المستدل على مراعاة مقاصد التشريع، وتحقيق المصالح العامة في تشريعه للحوادث والمستجدات.

حادي عشر: شرفه

هو علم شريف لشرف موضوعه، وهو العلم بأحكامه الله تعالى المتضمنة للفوز بسعادة الدارين. وقول الشاعر البعض بالبعض اكتفى: يعني أن بعض الناس اكتفى ببعض هذه المبادئ، لكن من درى الجميع حاز الشرفا، وحاز الشرف في الدنيا والآخرة، والأجر والثواب العظيم من الله سبحانه وتعالى.

علاقة علم الفقه وعلم أصول الفقه

لايمكن تميز أي علم عن آخر إلا بمعرفة أشباهه وأنظاره، أو بمقارنته مع غيره. فكما علمنا سابقا في ضوء دراستنا لمبادئ علم أصول الفقه، وإكمالا لمتطلبات الإيضاح والبيان، أضحى واجبا عليّ بيان العلاقة بين علم الفقه وعلم الأصول؛ فأقول : أن العلاقة بينهما تتبين بدلالة الالتزام والتضمن[٧] ، فمن ملك أدوات علم الأصول يلزم أن يكون قادرا على الاستنباط، ولهذا [فكل أصولي فقيه من غير عكس]، فالأصول التي هي القواعد بمنزلة الأساس للبناء، والفقه الذي هو الفرع بمنزلة البناء على الأساس؛ فكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب؛ لأن كل قضية في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية؛ فوضعها في أصول الفقه عارية.

ولإتمام متطلبات بيان العلاقة سأبين الفرق بين علم الفقه وعلم أصوله من حيث المبادئ لكل علم؛ فأقول: **الفرق الأول:** من حيث الاسم

فالأول يصطلح عليه : علم الفقه. أما الثاني فيصطلح عليه: علم أصول الفقه

الفرق الثاني: من حيث الحد(التعريف)

فالأول : تعريف علم الفقه في الاصطلاح الشرعي: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

أما الثاني: علم أصول الفقه في الاصطلاح الشرعي:

---

[٧]() هناك ثلاثة انواع من الدلالة اللفظية وهي دلالة الالتزام ، ودلالة التضمن ، ودلالة المطابقة.

فهو العلم بمجموعة القواعد التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

الفرق الثالث: من حيث الموضوع[٨]

يبحث علم الفقه فعل المكلف ليثبت من الأحكام الشرعية ما له وما عليه؛ فالمجتهد في علم الفقه(الفقيه) يبحث في فعل المكلف(عباداته، ومعاملاته، وجناياته وحدوده) [٩] لمعرفة الحكم الشرعي لها.

ويبحث علم أصول الفقه في الدليل الشرعي الكلي ليثبت به من الأحكام الكلية، فالمجتهد في علم الأصول(الأصولي) يبحث في القرآن وحجيته ودلالاته، وكذا باقي الأدلة (مصادر التشريع)، ويبحث بنوع الخطاب، وممن يصدر، ودلالاته عند المخاطب(الأحكام الشرعية)، ويبحث في قواعد الاستنباط اللغوية من حيث الوضع والاستعمال والوضوح والخفاء وكيفية الدلالة للألفاظ والمعاني؛ كالعام وما يخصصه والمطلق وما يقيده ، والأمر والنهي وما يدلان عليه. فيُصيُغها بصيغة قواعد أصولية.

---

[٨]() يقصد بموضوع العلم: ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية؛ كبدن الإنسان لعلم الطب؛ فإنه يبحث فيه عن أحواله من حيث الصحة والمرض، أما الكلمة فهي موضوع علم النحو، فإنه يبحث فيه عن أحوالها من حيث الإعراب والبناء ... إلخ.
والعوارض الذاتية هي الخارجة عن الشيء الذي يحمل عليه، وكونها ذاتية يعني أن منشأها الذات، بأن كانت تلحق الشيء لذاته أو تلحقه لجزئه، أو تلحقه بواسطة أمر آخر خارج عنه مساوٍ له.
وفائدة التقييد بكون الأعراض ذاتية؛ الاحتراز عن الأعراض الغريبة، وهي العارضة للشيء لأمر خارج عنه، أعم منه أو أخص منه أو مباين له.
ومعنى البحث عن العوارض الذاتية للموضوع حملها عليه وإثباتها له كقولنا :الكتاب يثبت به الحكم، أو حملها على أنواعه، كقولنا : العام يفيد الاستغراق.

[٩]() الأحكام التي تشتمل عليها الشرائع ستة: الاعتقادات، والعبادات، والمشتهيات والمعاملات، والزاجرات، والآداب الخلقية ...
فالاعتقادات خمسة: إثبات وجود البارئ-جل ثناؤه-بصفاته، وإثبات الملائكة الذين هم السفراء بين الله وبين خلقه، والكتاب والرسل، والمعاد.
وأما العبادات فثمانية: الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والاعتكاف والقرابين والكفارات.
والمشتهيات أربع: المأكولات والمشروبات والمنكوحات والملبوسات
والمعاملات أربع: المعاوضات كالبيع والإجازة وما يجري مجراهما، المخاصمات - كالدعوى والبيات والأمانات كالودائع والعواري، - والتركات - كالوصايا والمواريث.
والمزاجر خمس: مزجرة عن فوات الأرواح حفظاً للنفوس - كالقصاص والدية، ومزجرة لحفظ الأعراض - كحد القذف والفسق.
ومزجرة لحفظ الأنساب-كالجلد والرجم-، ومزجرة لحفظ الأموال- كالقطع والصلب- ومزجرة لحماية البيضة- كالقتل للمرتد، وقتال البغاة.
وأما الآداب الخلقية فثلاثة: ما يختص به الإنسان في نفسه وإصلاح أخلاقه كالعلم، والحلم، والسخاء، والعفة، والشجاعة، والوفاء، والتواضع. وما يختص به في معاشرة ذويه ومختصيه: كبر الوالدين، وصلة الأرحام، وحفظ الجار، ورعاية الحقوق، ومواساة أهل الفقر، ونصرة المظلوم، وإغاثة الملهوف، وما يختص به أولو الأمر من سياسة الرعية.
والفرق بين الشرعيات والآداب الخلقية: أن الشرعيات: محدودة الكميات والكيفيات، وليس لتاركها عقوبة، بل هي موكولة إلى ذوي الأنفس الزكية، {وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ}

وتبرز العلاقة[١٠] بين موضوع عمل الفقيه والأصولي؛ فالأصولي يُصيغ ويستنبط القواعد، والفقيه يطبقها على المسائل ليتوصّل بها إلى الحكم الشرعي العملي التفصيلي؛ فمثلا:

يطبق قاعدة: الأمر المطلق للإيجاب؛ فيحكم بوجوب كل أمر ثبت بالنصوص الشرعية.
ويطبق قاعدة: النهي للتحريم؛ فيحكم بحرمة كل نهي ثبت بالنصوص الشرعية.
ويطبق قاعدة: العام يشمل جميع أفراده قطعاً؛ فيحكم بشمول كل لفظ عام ثبت بالنصوص الشرعية. ويطبق قاعدة: المطلق يدل على شيوعه في أي فرد من أفراده بلا تمييز؛ فيحكم به لأي فرد من أفراده.

الفرق الرابع: من حيث الثمرة والفائدة

فائدة علم الفقه: الحكم على تصرفات الناس (فعل المكلف)، وبيان أثر التزامهم، سواءً أكانت تعبدية أم معاملات وغيرها.

أما الفائدة من علم أصول الفقه: فهي التعرف على الأدلة الإجمالية واستنباط القواعد والنظريات للتوصل إلى كيفية ضبط الفقه؛ بتطبيق قواعده ونظرياته من قِبل المُستدل(المجتهد، أو الفقيه) للتوصل إلى الحكم الذي تدل عليه. فبقواعده وبحوثه يُفهم الحكم المُستنبط من الأدلة الأصلية، وعلى أساسها يستنبط الحكم من الأدلة الاجتهادية، ويُفهم الكيفية التي استنبط بها المجتهدون، وكيفية فهم ومقارنة أقوالهم عند التعارض والترجيح بين أقوالهم عند اختلافها، لأن فهم الحكم والموازنة بين حكمين مختلفين لمسألة واحدة لا يكون إلا بمعرفة دليل المُستدل، ووجه استمداده

---

[١٠]() هناك عدة علاقات يمكن على ضوءها تمييز عمل الأصولي من الفقيه منها ما يأتي:
الفرق بين الدليل الكلي والدليل الجزئي:
فالدليل الكلي هو الذي تندرج فيه عدة جزيئات مثل الإجماع الصريح أو السكوتي، والقياس المنصوص على علته أو القياس المستنبطة علته، والأمر، والنهي، والعام والمشترك، فالأمر دليل كلي، والنص الذي ورد على صيغة الأمر دليل جزئي، والنهي دليل كلي، والنص الذي ورد على صيغة النهي دليل جزئي.
الفرق بين الحكم الكلي والحكم الجزئي:
فالحكم الكلي: هو الذي تندرج فيه عدة جزيئات مثل الإيجاب والتحريم والصحة والبطلان، فالإيجاب حكم كلي يندرج فيه إيجاب الوفاء بالعقود وإيجاب الشهود في الزواج وإيجاب أي واجب، والتحريم حكم كلي يندرج فيه تحريم الزنى والسرقة وتحريم أي محرم، وهكذا الصحة والبطلان، فالإيجاب حكم كلي، وإيجاب فعل معين حكم جزئي.
والأصولي لا يبحث في الأدلة الجزئية، ولا فيما تدل عليه الأحكام الجزئية، وإنما يبحث في الدليل الكلي وما يدل عليه من حكم كلي ليضع قواعد كلية لدلالة الأدلة كي يطبقها الفقيه على جزيئات الأدلة لاستنباط الحكم التفصيلي منها.
والفقيه لا يبحث في الأدلة الكلية ولا فيما تدل عليه من أحكام كلية وإنما يبحث في الدليل الجزئي وما يدل عليه من حكم جزئي.

منه، ولا يكون هذا إلا بعلم أصول الفقه فهو المرتكز الأساس للفقه المقارن ما بين أقوال علماء المذاهب والترجيح بينها.

الفرق الخامس: من حيث الاستمداد

يستمد علم الفقه من علم أصول الفقه ويراد منه الدليل التفصيلي.

أما علم أصول الفقه فيستمد من علم اللغة العربية ، وعلم الكلام، والأحكام الشرعية كما ذكرت سابقاً.

الفرق السادس: في اطلاق مصطلحات الأحكام؛ من حيث صفة الخطاب والفعل، والحكم الأصولي والفقهي. والفائدة من معرفة ذلك؛ بيان اللفظ الذي يطلقه المجتهد عند الاستنباط، ولضبطه في الاستعمال، وكما مبين في الجدول الآتي:

ت	صفة الخطاب	صفة الفعل	الحكم الأصولي	الحكم فقهي
١	الإيجاب	الواجب	الإيجاب	الوجوب والواجب
٢	الاستحباب	المستحب والمندوب	الندب	الندب
٣	التحريم	محرم وحرام	التحريم	الحرمة
٤	الاستكراه	المكروه	الاستكراه	الكراهة
٥	الاستباحة	المباح	الاستباحة	الإباحة

الفرق السابع: من حيث النشأة

وهو من أهم الفروق بينهما فعلى ضوءه يمكن التمييز بوضوح بينهما وذلك مما يأتي:

أن علم الفقه نشأ متزامناً مع نصوص الشريعة مُستَنبِطاً أحكامه منها، كما أن الأديان –السماوية ومنها الإسلام– جاءت لتحقيق الأحكام العلمية(الخبرية، الاعتقادية، أركان الإيمان)، والعملية(الطلبية، الفقهية، أركان الإسلام)، والسلوكية(الأخلاقية، أركان الإحسان)، وقد تكونت هذه الأحكام العملية في عهد الرسول(ﷺ) من الأحكام التي وردت في القرآن، ومن الأحكام التي صدرت منه(ﷺ) فإن كان الحكم قد أوحي إليه به أفتاهم وأرشدهم؛ سواء أكان الوحي متلواً أم غير متلو، وإن لم ينزل عليه في ذلك وحي صريح نظر فيما أوحي إليه، فإن ظهر له حكم المسألة أخبرهم به وإلا انتظر الوحي الذي لا يلبث أن يأتيه عن قرب بحكم ما أشكل عليه. فقد سئل رسول الله(ﷺ) عن زكاة الحمر الأهلية، فقال: «ما أُنزل عليّ فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة

الجامعة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة ٧ – ٨]» (متفق عليه). فالأحكام كانت عبارة عن أسباب لنزول القران أو جواباً لسؤال مؤيدا بالوحي، أو فتوى لواقعة، أو قضاء لخصومة. فكان مصدر الأحكام الفقهية في هذا العصر أحكام الله ﷻ ورسولهﷺ ومصدرها القرآن الكريم والسنة النبوية. وليكونا عونا للعصور وللمسلمين بعده، فهما المصدر الأصلي النصي الذي يُرجع إليه في استنباط الأحكام للحوادث والمستجدات .

وفي عهد الصحابة بعد وفاة رسول اللهﷺ الذين كانوا على علم بمقاصد التشريع وأسباب نزول القرآن ومعرفة الأحكام الشرعية الثابتة بالاستفادة من الأصل الأول في استنباط الأحكام الشرعية – كتاب اللهﷻ وسنة نبيهﷺ–، ومنهما تم استنباط بعض القواعد الأصولية من هذين الأصلين، مكتسبة من خلال تعايشهم ومرافقتهم لنبيهمﷺ في جميع أحواله، وكان أصحابه يجتمعون للبحث عن حكم مسألة واجهتهم لم تقع في عهد الرسول فظهر إجماع الصحابة. فإذا لم يجدوا للمسألة حكما ولم يتمكنوا من تحقيق الإجماع، لبعدهم في الأمصار، اجتهد كل برأي استند فيه للكتاب والسنة واجتهاد من هو أعلم وأفقه منه وأسبق، فالحقوا الشبيه بشبيهه والمثيل بمثيله لعلة مشتركة بينهما، كقول عمر بن الخطابﷺ لأبي موسى الأشعريﷺ [الفهم الفهم][١١]. فكانت الأحكام الفقهية في هذا العصر مكونة من أحكام اللهﷻ ورسولهﷺ، واجتهاد الصحابة بإجماعهم، واجتهاد كل واحد منهم في الفتوى والقضاء، فأصبحت مصادر التشريع الإسلامي هي:(القرآن والسنة، وإجماع الصحابة، وقياس الصحابي).

ومن أهم سمات هذا العصر أنه **لم ينقل أنهم سئلوا عن مسائل لم تقع (فرضية)**؛ بل كانت المسائل تشريعية لما وقع من النوازل والمستجدات، وكان الرجوع فيها لكبار فقهاء الصحابة.

وبعد هذه المرحلة– أي في عهد التابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين– التي توسعت فيها الدولة الإسلامية، والتي تميزت بدخول أقوام غير عربية، وانتشار من بقي من الصحابة وتفرقهم في الأمصار، وظهور الأئمة من كبار التابعين، ولكثرة السؤال عن المسائل المستجدة الطارئة التي لم يعهدوها، بسبب انتشار الإسلام –توسع الرقعة الجغرافية– والنضوج العقلي والثقافي والازدهار العمراني والاقتصادي، والتي لم يكن لهم فيها أثر(وحي)، ففتحت أبواب الاستنباط، واتسع البحث والنظر للتشريع والاجتهاد في المسائل، ولكل مجتهد طريقهُ وأسلوبه في الاجتهاد

---

(١١) جزء من اثر أخرجه الإمام البيهقي: السنن الكبرى؛ باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، قال فيه:[أخرج ألينا سعيد بن أبي بردة كتابا فقال: هذا كتاب عمرﷺ إلى أبي موسىﷺ، فذكر الحديث قال فيه الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة فتعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك واعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها فيما ترى]

فحدث التعارض في الفتاوى، ولهذا بحثوا في وضع ضوابط تكون أسسا لقواعد أصولية ثابتة يُمكن بها استنباط الأحكام من مصادرها.

ولقد اتسعت مصادر التشريع وكثرت فشملت؛ الأحكام المستنبطة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وإجماع الصحابة، وقضاءهم، وإجماع كل عصر بعدهم، وفتاوى وقضاء المجتهدين واستنباطهم للإحكام. **ومن سمات هذا العصر أن الفقه كان مرتبطا بالتفسير والحديث**، ثم بدأ التأصيل وتدوين الأحكام فيه منفصلا عنهما؛ وذلك ببيان أدلتها وعللها، وسمي العلماء العاملون بهذا العلم الفقهاء، فمن أول المؤلفين الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي(١٥٠هـ)في كتابيه الاختيار، والفقه الأكبر وإملاءاته على تلامذته، فدوّن الإمامان يعقوب الأنصاري أبو يوسف(١٨٢هـ)، ومحمد بن الحسن الشيباني(١٨٩هـ) ما أملاه، والتي جمعت في كتاب الكافي للحاكم الشهيد، والذي شُرح بكتاب المبسوط للإمام السرخسي فكان عماد فقه الحنفية في العراق، وألف الإمام مالك بن أنس(١٧٩هـ) كتابه الموطأ، والذي جمع فيه أحاديث المصطفىﷺ وأصحابه والتابعين وإفتاءاتهم، **فجمع بين الحديث والفقه** والذي يعد الأساس لفتاوى أهل المدينة وفقه المالكية، وألف الإمام الشافعي محمد بن إدريس(٢٠٤هـ) كتابه الأم، فجمع تلامذته ما أملاه بعد وفاته في كتاب المهذب للمزني وهو المعتمد في فقه الشافعية. أما الإمام أحمد بن حنبل (٢٤٢هـ) فلم يولف كتابا فقهيا؛ وإنما جَمع في كتابه المسند الأحاديث النبوية بأسانيدها، وجمع تلامذته فقهه، وجُعل له القبول فكانت كتب الحنابلة تعتمد على ما نقل من فتاويه والتي تعد المعتمد في فقه الحنابلة.

أما باقي أئمة مدارس الفقه؛ فلكل طريقته في الاستنباط، ونقل ما ألفوا من كتب أصبحت المعتمدة في فقههم.

أما نشأة علم أصول الفقه فكانت في أواخر القرن الأول الهجري، لأنه في بداية القرن الأول الهجري لم تستلزم الحاجة إليه، ففي زمن الرسول(ﷺ)، كان يفتي ويقضي وحياً من القرآن والسنة. وكان أصحابهرضي الله عنهم يجتهدون إذا كانوا في سفر فيفتون بما يفهمون لملكتهم العربية السليمة التي يهتدون بها في فهم النصوص، ويسألونه(ﷺ) عنها عند رؤيته. وبعد التحاق الرسولﷺ بالرفيق الأعلى، وانقطاع الوحي، كان اجتهادهم في استنباط الأحكام مبني على إجماعهم، ومعرفة أسباب التنزيل، وعمق فهمهم لمقاصد الشارع.

ولاتساع الفتوحات الإسلامية واختلاطهم بالأمم الأخرى، واختلاف الأعراف والتقاليد، ودخلت العجمة في اللسان العربي، وظهر التأويل والاحتمال في فهم ألفاظ النصوص، فكثرت الآراء وبرز الاختلاف وتوقف كثير من العلماء في الإفتاء؛ لإنكار أهل الأهواء على الاحتجاج بما كان ثابتا الاحتجاج به، واحتجاجهم بما لا يحتج به، واحتدم الجدال والنظر، مما أدى إلى لجوء المجتهدين لضرورة وضع ضوابط ينضبط بها الاجتهاد والإفتاء، وظهرت الحاجة للسؤال لبيان الأدلة الشرعية التي يحتج بها، وشروط ضبط الاستدلال وكيفيته، ومن هو أهل للسؤال والاستدلال، فبدأ التأليف لعلم أصول الفقه.

وأول من ألف الإمام أبو يوسف يعقوب الأنصاري تلميذ الإمام أبي حنيفة، كما ذكر ابن النديم في كتابه (الفهرست) ولكن لم يصل إلينا ما كتبه.

وأول من وصل الينا كتابه الإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) بعد أن أرسل إليه الإمام عبدالرحمن بن مهدي(١٩٨هـ) رسالة يطلب منه وضع ضوابط للاجتهاد يلجا اليها، تضبط بها المسائل، وتزيل التعارض، ويُرجحُ على أُسسها، فكتب إليه رسالته الأصولية التي رواها عنه تلميذه الإمام الربيع المرادي، واشتهر على أساسها أنّ واضع علم أصول علم الفقه هو الإمام الشافعي في كتابه الرسالة .

وتتابع العلماء على التأليف فيه بين الإسهاب والإيجاز. فبدأ عصر التأليف لعلم أصول الفقه فمن أهم طرق تأصيله ما يأتي:

الأولى: طريقة الحنفية (طريقة الفقهاء) اشتهرت هذه الطريقة عند علماء الحنفية، وتمتاز بتقرير القواعد الأصولية التي استند عليها أئمتهم في استنباط الأحكام للمسائل الفرعية. ومن اهم من ألف على هذة الطريقة: أبو الحسن الكرخي(ت٣٤٠هـ) وكتابه أصول الكرخي، وأبو بكر الجصاص (ت٣٧٠هـ) وكتابه الفصول في الأصول وقد جعله مقدمة لكتاب أحكام القرآن، والدبوسي(ت٤٣٠هـ) وكتابيه تقويم الأدلة، وتأسيس النظر، والبزدوي (ت٤٨٢هـ) وكتابه كنز الوصول إلى معرفة الأصول، والسرخسي(ت٤٩٠هـ) وكتابه أصول السرخسي، والنسفي(ت٧١٠هـ) وكتابه كشف الأسرار وغيرها.

أما الثانية: وهي طريقة الشافعية، وتسمى طريقة المتكلمين، أو الجمهور، وتمتاز بانها تقرر القواعد الأصولية بالاعتماد على الأدلة الشرعية، واشتهر علماء الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم بالتأليف على هذه الطريقة بعد الشافعي، ومن أهم من ألف بهذه الطريقة: القاضي أبو

بكر الباقلاني(ت٤٠٣هـ) وكتابه التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد، الكبير والمتوسط والصغير، والأسد آبادي عبد الجبار(ت٤١٥هـ) وكتابه العُمد، وأبو الحسين البصري(ت٤٣٦هـ) وكتابه المعتمد في أصول الفقه، وابن حزم الظاهري(ت٤٥٦هـ)وكتابه الإحكام في أصول الأحكام، والقاضي أبو يعلى الفراء(ت٤٥٨هـ) وكتابه العّدة في أصول الفقه، وأبو الوليد الباجي(ت٤٧٤هـ) وكتابه إحكام الفصول في أحكام الأصول، وأبو إسحاق الشيرازي(ت٤٧٦هـ)وكتابه اللمع في أصول الفقه وعليه شرح له، وإمام الحرمين الجويني(ت٤٧٨هـ)وكتابيه البرهان، والتلخيص في أصول الفقه فضلا عن متنه المشهور الورقات، والغزالي(ت٥٠٥هـ)وكتابيه المستصفى من علم الأصول، والمنخول، وأبو الخطاب الكلوذاني (ت٥١٠هـ) وكتابه التمهيد في أصول الفقه، وغيرهم كثير، ثم جاء من بعدهم من اختصرها أو شرحها أو جمع أكثر من كتاب في مؤلف واحد ومنهم: الإمام الرازي(ت٦٠٦هـ) وكتابه المحصول في علم الأصول، لخص فيه البرهان والمعتمد والمستصفى، والآمدي (ت٦٣١هـ) وكتابه الإحكام في أصول الأحكام، والأُرموي وكتابه الحاصل اختصر فيه المحصول، والقرافي(ت٦٦٤هـ) وكتابه تنقيح الفصول وشرحه في كتابه شرح التنقيح اختصر فيه الحاصل والمحصول، وأبن الحاجب (ت٦٤٦هـ) وكتابه مختصر المنتهى، والبيضاوي (ت٦٥٨هـ) وكتابه منهاج الوصول إلى علم الأصول اختصر الحاصل والمحصول، وعلى بعضها شروح ومختصرات كثيرة.

الثالثة: هي الطريقة الجامعة أو المزدوجة، وتميزت هذه الطريقة بانها جمعت بين طريقة الفقهاء وطريقة الجمهور، وذلك من خلال العناية بتحقيق القواعد الأصولية وإقامة البراهين عليها، واعتنوا بتطبيق هذه القواعد على الفروع الفقهية وربطها بها، ومن أشهر من ألف على هذه الطريقة: الزنجاني(ت٦٥٦هـ) وكتابه تخريج الفروع على الأصول، ابن الساعاتي (ت٦٩٤هـ) وكتابه بديع النظام الذي جمع بين كتابي البزودي والإحكام للآمدي، صدر الشريعة المحبوبي(ت٧٤٧هـ) وكتابه التنقيح في أصول الفقه لخص فيه كتاب البزودي والمحصول للرازي والمختصر لابن الحاجب المالكي ثم شرحه بكتابه (التوضيح شرح التنقيح) وشرحه التفتازاني (ت٧٩٢هـ) بكتابه شرح التلويح على التوضيح شرح التنقيح، والسبكي (ت٧٧١هـ) وكتابه جمع الجوامع وعليه شروح وحواش وتقريرات، والإسنوي(ت٧٧٢هـ) وكتابه التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الشاطبي(ت٧٨٠هـ) وكتابه الموافقات في أصول الفقه، والكمال بن الهمام(ت٨٦٠هـ)، ومحب

الدين(ت١١١٩هـ) وكتابه مسلم الثبوت وقد شرحه الانصاري بكتابه فواتح الرحموت، والشوكاني(ت١٢٥٠) وكتابه ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.

وأخيرا **الرابعة:** وهي طريقة المعاصرين أو المتأخرين: برزت في هذا العصر مؤلفات جديدة تميزت باسلوبها المعاصر لاسيما في الجامعات والمعاهد الإسلامية، وكليات القانون والحقوق التي تحتاج أن تدرس طلبتها أصول الفقه وقواعد الاستنباط للأحكام، بعد أن كانت مقتصرة على بعض المدارس الدينية التي تدرس أصول الفقه، ومن أهم المسائل التي تميزت بها هذه المؤلفات قلة وتكرار الأمثلة التطبيقية الشرعية، فضلا عن التطبيقات القانونية في كل جزئية من جزئيات علم أصول الفقه، ومن ابرز من الف في هذا العصر: الخضري(ت١٣٤٥هـ) وكتابه أصول الفقه، وعبد الوهاب عبد الواحد خلاف (ت١٣٧٥هـ) وكتابه علم أصول الفقه، ومحمد أبو زهرة: وكتابه أصول الفقه الإسلامي، وزكي الدين شعبان: وكتابه أصول الفقه الإسلامي، وبدران أبو العينين: وكتابه أصول الفقه الإسلامي، والمحلاوي: وكتابه تسهيل الوصول إلى علم الأصول، وعبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ومصطفى إبراهيم الزلمي: أصول الفقه في نسيجه الجديد، وحمد عبيد الكبيسي: وكتابه أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، ووهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، والوسيط في أصول الفقه، وعبد الله الجديع: تيسير علم أصول الفقه، وعبد الكريم النملة: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، وشعبان محمد إسماعيل: أصول الفقه الميسر، وغيرهم كثير.

الفصل الأول : (مصادر التشريع الإسلامي) الأدلة الشرعية

المبحث الأول: الأدلة وأقسامها

المطلب الأول: تعريف الدليل

الدليل[١٢] **لغة:** الهادي إلى أي شيء حسي أو معنوي، خير أو شر.

---

[١٢]() تعريف الدلالة وأنواعها قبل البدء يجب أن نعرف بالدلالة وأقسامها وكما يأتي:
الدلالة لغة: من دل يدل دلالة، ومعناها الإرشاد، ودل أرشد، والدليل؛ المرشد، ودَلَلْتُ بهذا الطريق دَلالَة: عرفتُه ودَلَلتُ به أَدلُّ دَلالَة.
والدلالة بالكسر(دِلالة) تستعمل في المحسوسات' وبالفتح(دَلالة) في المعقولات.
وفي الاصطلاح: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به – بعد العلم بتلك الحالة- العلم بشيء آخر. فالأول الدال، والثاني المدلول، والحالة بينهما أساس التلازم. وفائدة دراسة الدلالات فهم المراد من كلام المشرع أو لمجيئها كقرائن للألفاظ.
الدلالة من حيث حقيقتها استقراءً(استعمالها ووجودها) على أنواع ثلاثة وهي:
الدلالة الوضعية(بوضع اللفظ للمعنى واستعماله، أو من صفات تظهر عليه)،
والدلالة الطبعية(بصوت بأصل الطبع، أو من صفات تظهر عليه)،
والدلالة العقلية(من اللفظ استنتاجا، أو بظهور دلائل تشير عليه)
وكل واحدة تقسم باعتبار اللفظ وعدمه على قسمين فتكون العلاقة بين الدال والمدلول على ستة أقسام وهي:
الدلالة الوضعية اللفظية: وهي لفظ يدل على معنى وضع له لغة، أو اصطلاحا، أو شرعا، أو عرفا، نحو دلالة الأمر على الوجوب، والدستور على قانون الدولة ، والآذان على دخول وقت الصلاة، وغيرها. وعليها تم تفصيل الكلام (أنظر أسفل هذه النقاط).
الدلالة الوضعية غير اللفظية: وهي إشارات أو علامات تدل على معان، نحو لغة الإشارة العالمية عند الأخرس، وعلامات المرور والإشارات الضوئية عند التقاطعات.
الدلالة الطبعية اللفظية: وهي عبارة عن أصوات عند سماعها تدل على معان، نحو الأنين على الألم والمرض، والبكاء على المصائب، والزغاريد على الأفراح.

وفي **اصطلاح**

عند المناطقة: ما يستلزم العلم به العلم بشيء آخر.

وعند الفقهاء: هو الوسيلة المؤدية إلى إظهار الحق المتنازع فيه، للوصول لترجيح أو استنتاج صحيح في المسألة. **والمراد به الدليل الجزئي أو التفصيلي.**

أما عند الأصوليين فهو: ما يستدل بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن. ولهذا قسّموا الدليل إلى قطعي الثبوت وظني الثبوت باعتبار الوصول إلينا، وقطعي الدلالة على المعنى، وظني الدلالة عليها.

والأدلة الشرعية، وأدلة الأحكام، وأصول الأحكام، والمصادر التشريعية للأحكام؛ ألفاظ مترادفة تدل على معنى واحد.

المطلب الثاني: تقسيمات أدلة الأحكام

أثبت الأصوليون بالاستقراء أن الأدلة التي يستفاد منها الأحكام العملية كثيرة منها: (القرآن، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والاستصلاح، والاستصحاب، وسد الذرائع، والعرف، وإجماع أهل المدينة ، وقول الصحابي ، وشرع من قبلنا، والعقل ، ومراعاة الخلاف ، والاحتياط ، والاستقراء) ويمكن تقسيمها إلى عدة أقسام باعتبارات متعددة وكما يأتي:

التقسيم الأول: باعتبار الأدلة الأصلية والتبعية(الفرعية) [١٣]، وهي كما يأتي

الأدلة الأصلية : القرآن الكريم والسنة النبوية

الدلالة الطبعية غير اللفظية: وهي عبارة عن صفات تظهر لتدل على معان، نحو سرعة النبض والتنفس السريع يدل على الخوف، واصفرار الوجه على المرض، واحمراره على الخجل أو الغضب.

الدلالة العقلية اللفظية: هو المعنى المفهوم استنتاجا من الكلام لا بمنطوقه وإنما بالمفهوم منه، نحو تعارض أقوال الشاهد تدل على كذبه.

الدلالة العقلية غير اللفظية . وهو المعنى المستنبط من رؤية الآثار لتدل على فاعلها نحو التفكر في خلق السموات والأرض لتدل على وجود خالق لها ومنظم لحركات الأفلاك.

تعريف الدلالة اللفظية: كون اللفظ متى أطلق أو أحس فهم منه معناه للعلم بوضعه.

أقسام الدلالة اللفظية من حيث دلالتها على المعنى: تقسم الدلالة على ثلاثة أقسام وهي:

دلالة المطابقة: إرشاد اللفظ على تمام(تماثل) المعنى الموضوع أو المستعمل له.

دلالة التضمن: إرشاد اللفظ على جزء من معناه، إن كان له جزء (ضمن معنى من معانيه)

دلالة الالتزام: إرشاد اللفظ على معنى خارج عن المعنى الموضوع أو المستعمل له، أي ما يلازمه في الذهن ولا ينفك عنه، أو خارج الذهن. ومثاله الإنسان : فإنه يدل على تمام الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى أحدهما بالتضمن وعلى قابل العلم بالالتزام ، ودلالة بعض ألفاظ النصوص الشرعية على هذه الدلالات الثلاث، كقوله تعالى(نساءكم حرث لكم) فان دلالته دلالة مطابقة للزوجة وملك اليمين، ودلالة تضمن للزوجة، أو ملك اليمين، ودلالة التزام بمفهوم المخالفة على أن غيرهما ليس بحرث.

[١٣]() هذا التقسيم باعتبار الدليل المنشأ للحكم ، والكاشف للحكم وفائدة هذا التقسيم معرفة الدليل الأصلي من التبعي . ويُعرف منه المشرع الحقيقي(الله عز وجل ، والمبلغ المبين المفسر -بوحي من الشارع- النبي والرسول(ﷺ) والمشرع المجازي؛ الكاشف (المجتهد).

الأدلة التبعية : الإجماع، والقياس، والاستحسان، والاستصلاح، والاستصحاب، وسد الذرائع، والعرف، وإجماع أهل المدينة، وقول الصحابي ، وشرع من قبلنا، والعقل.

التقسيم الثاني: باعتبار الأدلة النصية(النقلية) والاجتهادية(العقلية)، وهي كما يأتي:

الأدلة النصية: القرآن الكريم والسنة النبوية، والعرف، وإجماع أهل المدينة، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا.

الأدلة الاجتهادية: الإجماع، والقياس، والاستحسان، والاستصلاح، والاستصحاب، وسد الذرائع، والعقل.

التقسيم الثالث: باعتبار الأدلة المتفق على العمل بها عند جمهور المذاهب الفقهية والمختلف فيها عندهم، وهي كما يأتي

الأدلة المتفق عليها: القرآن الكريم والسنة النبوية، والإجماع، والقياس.

الأدلة المختلف فيها: الاستحسان، والاستصلاح، والاستصحاب، وسد الذرائع، والعرف، وإجماع أهل المدينة، وقول الصحابي ، وشرع من قبلنا، والعقل.

المبحث الثاني: التعريف بالأدلة الشرعية ودلالتها على الأحكام الثابتة بها

المطلب الأول: الأدلة المتفق على العمل بها عند جميع المذاهب

الدليل الأول: القرآن الكريم

الدليل الثاني: السنة النبوية

الدليل الثالث: الإجماع

الدليل الرابع: القياس

الدليل الخامس : الاستحسان

الدليل السادس: المصالح

الدليل السابع: سد الذرائع

الدليل الثامن: العرف

الدليل التاسع: الاستصحاب

الدليل العاشر: قول الصحابي

الدليل الحادي عشر: شرع من قبلنا

الدليل الثاني عشر: أدلة أخرى (عمل أهل المدينة، و مراعاة الخلاف، العقل، والاحتياط،...)